

اقتراح قانون يرمي إلى
(إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي)

المادة الأولى:

تُضاف إلى المادة الثامنة من القانون رقم 389 تاريخ 12/1/1995 (إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي)، الفقرة التالية:
«عند انتهاء الولاية، يستمرّ الأعضاء الذين انتهت ولايتهم في ممارسة أعمالهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم ونشر مرسوم تعيين الهيئة العامة الجديدة».

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

28/2/2019

الأسباب الموجبة

لما كان مبدأ استمرارية المرفق العام من المبادئ ذات القيمة دستورية.

ولما كان من الضروري مراعاة هذا المبدأ في المجلس الإقتصادي والإجتماعي تلافياً لتكرار ما حصل عند انتهاء ولاية الهيئة العامة السابقة للمجلس المذكور وتأخر تعيين الهيئة الجديدة له لعدة سنوات بحيث نجم عن ذلك شلل في أعمال المجلس لفترة طويلة.

ولما كان مبدأ استمرار الأعضاء المنتهية ولايتهم في أعمالهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم قد جرى اعتماده في العديد من المرافق العامة ولا سيما في المجلس الدستوري بموجب المادة 4 من قانون نظامه الداخلي رقم 243/2000 تاريخ 7/8/2000 وتعديلاته.

ولما كانت الأسباب المتقدمة توجب تعديل المادة الثامنة من قانون إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 389 تاريخ 12/1/1995، بغية إضافة فقرة إليها تجيز استمرار الأعضاء المنتهية ولايتهم في ممارسة أعمالهم إلى حين تعيين بدلاء عنهم ونشر مرسوم تعيين الهيئة العامة الجديدة.

لذلك

أَتَقَدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون هذا على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان

28/2/2019

